

القاهرة فى: ٩ - مارس - ٢٠١٤
السادة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

تتشرف شركة السويدى اليكترويك بأن ترفق لكم صورة من مقترح تعديل المادة ٤، ٢٨، ٢١، ٢٩، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة و التى سوف يتم التصويت عليها فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية القادمة و سوف نوافيكم بموعد انعقادها قريباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق يحيى
طارق يحيى

مدير علاقات المستثمرين

السويدى اليكترويك



مقترح قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة السويدى البتريك

السند الاول - تعديل المواد 4 و 21 و 28 و 29 و 48 من النظام الاساسي للشركة

وذلك علي النحو التالي:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
4	<p><u>يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي:</u> مصر الجديدة- 14 شارع بغداد الكورية</p> <p><u>ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المصنع:</u> العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.</p> <p>ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية جميع انحاء الجمهورية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق.</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح الفرع فيها.</p> <p>اما اذا كان مركز الشركة الرئيسي او موقع مزاوله نشاطها او فروعها الحالية او المزمع انشائها في الناطق او المحافظات الحدودية (شمال وجنوب سيناء - اسوان - مطروح - الوادي الجديد - البحر الاحمر) يتعين الحصول علي موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p>	<p><u>يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي:</u> القطعة 27 القطاع الاول - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة -القاهرة</p> <p><u>ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المصنع:</u> العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.</p> <p>ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية جميع انحاء الجمهورية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق.</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح الفرع فيها.</p> <p>اما اذا كان مركز الشركة الرئيسي او موقع مزاوله نشاطها او فروعها الحالية او المزمع انشائها في الناطق او المحافظات الحدودية (شمال وجنوب سيناء - اسوان - مطروح - الوادي الجديد - البحر الاحمر) يتعين الحصول علي موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p>

21

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. وقد عينت الجمعية العامة للشركة مجلس إدارة علي النحو التالي:

1	السيد/ صادق احمد السويدي	مصري	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
2	السيد/ أحمد أحمد صادق السويدي	مصري	العضو المنتدب
3	السيد/ محمد احمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
4	الأستاذ/ عمرو محمد احمد لبيب	مصري	عضو مجلس إدارة
5	الأستاذ/ هشام الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة
6	السيد/ محمد عاصم محمد الجوهري	مصري	عضو مجلس إدارة
7	السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء علي الأقل ومن احدى عشر (11) عضو علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. وقد عينت الجمعية العامة للشركة مجلس إدارة علي النحو التالي:

1	السيد/ صادق احمد السويدي	مصري	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
2	السيد/ أحمد أحمد صادق السويدي	مصري	العضو المنتدب
3	السيد/ محمد احمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
4	الأستاذ/ عمرو محمد احمد لبيب	مصري	عضو مجلس إدارة
5	الأستاذ/ هشام الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة
6	السيد/ احمد فكري عبد الوهاب	مصري	عضو مجلس إدارة
7	السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة

28

مع عدم الإخلال باحكام المادة (26) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بعد الدعوة إلى الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. وفي حالة عدم انعقاد المجلس بسبب عدم توفر النصاب، يجوز انعقاد مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد بالدعوة للاجتماع الأول لمناقشة نفس جدول الأعمال، وفي تلك الحالة يكون ذلك الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويراعى عند احتساب نصاب صحة انعقاد مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيه .

ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

29

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، فيما عدا القرارات التالية والتي يجب أن تصدر بموافقة 80% على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين والممثلين في الاجتماع :

1. التصرف في أو الاستحواذ علي أصل أو مجموعة من الأصول من ذات النوع بقيمة دفترية تزيد عن 10 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواءً كان هذا التصرف أو الاستحواذ يخص الشركة أو أحد شركاتها التابعة.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

<p>2. ترتيب ديون أو أعباء أو التزامات أو كفالة أية ديون أو أعباء أو التزامات للغير خارج المجرى المعتاد لسير العمل وفيما يجاوز 30 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواءً على مستوى الشركة أو أحد شركاتها التابعة.</p> <p>3. التخارج من أية شركة تابعة للشركة إذا كانت تساهم بأكثر من 20 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من الأرباح أو الإيرادات المجمعة للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مجمعة للشركة تمت مراجعتها.</p> <p>4. تشكيل أو إلغاء اللجان بالشركة، وتعيين أعضائها واستبدالهم، وتحديد و تغيير المهام المنوطة بتلك اللجان ونطاق صلاحياتها.</p> <p>5. تغيير تشكيل مجلس إدارة الشركة أو إعادة تشكيله أو تحديد صلاحيات وصفات أعضائه أو اقتراح أي من ذلك على الجمعية العامة للشركة.</p> <p>6. زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود رأسمالها المرخص به أو اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p> <p>7. اقتراح توزيع أو ترحيل الأرباح السنوية أو الدورية أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال ، على الجمعية العامة العادية للشركة.</p>	
<p>48</p> <p>1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10 % من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>2- لا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75 % من رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 70 % من رأس المال على الأقل.</p>	<p>1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10 % من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>2- لا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25 % من رأس المال على الأقل.</p>

<p>3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
---	--

البند الثاني – الموافقة علي بيع قطعة الأرض رقم المجاورة للقطعة 39 بمنطقة مركز المدينة القطاع الأول التجمع الخامس القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة نشاط إدارى بموجب قرار التخصيص رقم 215 بتاريخ 2007/7/25 والبالغ مساحتها 7258 م² ويشمل البيع ما علي الأرض من مباني، وهى عبارة عن مبنى خرسانى إدارى مكون من 2 بدروم وأرضى وستة أدوار متكررة وغرف سطح وسور، و ذلك الي بنك المؤسسة العربية المصرفية/ مصر مع تفويض السيد المهندس/ احمد احمد صادق السويدي – العضو المنتدب في التفاوض علي الشروط و السعر و التوقيع علي عقد البيع.